



بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان - العراق

رئاسة إقليم

الرئيس

قانون وزارة الإعمار والإسكان لإقليم كوردستان - العراق

وفقاً للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان - العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبناء على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان - العراق في جلسته المرقمة (٢٣) والمنعقدة في ١٩ / ١٢ / ٢٠٠٦ قررنا إصدار :

قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦

قانون وزارة الإعمار والإسكان لإقليم كوردستان - العراق

المادة الأولى:

يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة أعلاها لغراض هذا القانون.

أولاً: الأقليم : إقليم كوردستان العراق

ثانياً: مجلس الوزراء: مجلس الوزراء لأقليم كوردستان - العراق.

ثالثاً: الوزارة: وزارة الاعمار والاسكان.

رابعاً: الوزير: وزير الاعمار والاسكان للأقليم.

خامساً: الوكيل: وكيل الوزارة للإعمار والاسكان.

نظام الوزارة

المادة الثانية:

تتولى الوزارة المهام التالية:

أولاً: إقتراح الخطط العامة لسياسة إلادعمار والاسكان في الأقليم في مجالات الاسكان والمباني والطرق، بما في ذلك (طرق المرور السريع) و الجسور و الانفاق و المطارات و السكك الحديدية لمعالجة أزمة السكن و بناء شبكة الطرق الحديثة بجميع أنواعها و محلقاتها.

ثانياً: القيام بالدراسات الخاصة ضمن مجال قطاع الوزارة و دراسة الجدوى الفنية و الاقتصادية للمشاريع التي يتم إقتراهاها ضمن خطة الوزارة.

ثالثاً: وضع التصاميم و مناهج العمل للخطط المصدقه للمشاريع الموكله إليها و تنفيذ المشاريع المتعلقة بها تنفيذاً مباشراً من قبل تشكيلات الوزارة أو إحالتها إلى مقاولين أو إستشاريين.

رابعاً: المساهمه في إعداد المؤاصلات الفنية وفق ظروف الأقليم.



خامساً: تنفيذ السياسة المقررة للوزارة و إقتراح الخطة (السنوية و المرحلية و البعيدة المدى) الالزامه لتنفيذها.

سادساً: تنفيذ المشاريع الموكلة إليها من جهات اخرى خلال تشكيلاتها التنفيذية و التصميمية أو عن طريق الشركات المختصة في القطاع الخاص.

سابعاً: القيام بصيانة الطرق العامة بما في ذلك طرق المرور السريع الواقعه خارج حدود البلديات و صيانة وتشغيل الجسور و محطات الاوزان المحوريه و المعابر مع تأثيثها و الحفاظ على محرماتها بموجب قانون محرمات الطرق.

ثامناً: القيام بدراسة وتقييم خطط المستثمرين الخاصة بالاعمار و الاسكان في الاقليم ضمن اختصاص الوزارة.

سعاً: الاهتمام بتطوير و إعمار قرى كورستان.

تشكيلات الوزارة

لائحة الثالثة:

نحالف الوزارة من التشكيلات التالية:

اولاً: الوزير: هو الرئيس الاعلى للوزارة والمسؤول عن اعمالها و توجيه سياستها والاشراف و الرقابة عليها وتصدر عنه و تنفذ باشرافه جميع القرارات و الاوامر و التعليمات في كل ما له علاقة بمهام الوزارة وتشكيلاتها و صلاحياتها وسائل شؤونها الفنية والمالية و الادارية و التنظيمية وفق احكام القانون ويكون مسؤولاً أمام مجلس الوزراء بأعتباره عضواً متضامناً فيه و له تخييل بعض من صلاحياته إلى وكيل الوزارة أو المدراء العامين أو من يراه مناسباً في الوزارة.

ثانياً:

- ١ - وكيل الوزارة للإعمار و الإسكان.
- ٢ - وكيل الوزارة للطرق و الجسور.

يساعدان الوزير في توجية الوزارة و الاشراف على شؤونها ضمن اختصاصهما و الصلاحيات التي توكل اليهما من قبل الوزير على أن يكونا حاصلين على شهادة جامعية أولية إختصاصية.

ثالثاً: مكتب الوزير: يرأسه و يديره موظف بدرجة مدير حاصل على شهادة جامعية أولية و يعاونه عدد من الموظفين.

رابعاً: مكتب وكيل الوزارة: يرأسه و يديره موظف بدرجة مدير حاصل على شهادة جامعية أولية و يعاونه عدد من الموظفين.

خامساً: المستشارين: لا يزيد عددهم عن أربعة وأن يكونوا من حملة شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة و الممارسة لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

سادساً: المديرية العامة للشؤون الادارية والمالية: يرأسها مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية ومن



ذوي الخبرة والممارسة لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

سابعاً: المديرية العامة للشؤون الفنية: يرأسها مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة و الممارسة لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

ثامناً: المديرية العامة للطرق والاعمار والاسكان في محافظات القليم: يرأس كل منها و يديرها مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية إختصاصية و من ذوي الخبرة و تتولى الإشراف على تنفيذ مشاريع الإسكان و المباني و الطرق في المحافظة و ترتبط بها مديرية الطرق و الإعمار و الإسكان في حدود كل محافظة من تلك المحافظات.

المادة الرابعة :

أولاً:- يكون للوزارة مجلس إستشاري يتتألف من:-

١- الوزير / رئيسا

٢- وكيل الوزارة

٣- المستشارون في الوزارة / أعضاء.

٤- المدراء العامين في الوزارة / أعضاء.

٥- أي خبير أخصاصي يختاره الوزير مناسباً من داخل الوزارة أو خارجها / أعضوا.

ثانياً:- يتولى المجلس تقديم الإستشارات و التوصيات إلى الوزير و تكتسب صفة القرار الوزاري إذا نال تصديقه.

المادة الخامسة :

أولاً:- يحدد بنظام مهام و اختصاصات تشكيلات الوزارة.

ثانياً:- للوزير إستحداث أو دمج أو الغاء أي من المديريات أو الأقسام أو الشعب ضمن تشكيلات الوزارة وفق متطلبات عملها عند الاقتضاء.

المادة السادسة :

للوزير التعاقد مع الاشخاص الطبيعية والمعنوية من ذوي الخبرة و الاختصاص داخل القليم أو خارجه للقيام بالمهام والواجبات التي توكل إليهم وللمدة التي يراها مناسبة ، وذلك لغرض تحقيق أهداف الوزارة، وتحدد حقوقهم والتزاماتهم من قبل الوزير بعد إستحسان موافقة رئاسة مجلس الوزراء.

المادة السابعة :

يلغى قانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٤ قانون وزارة الاعمار و الاسكان الصادر عن المجلس الوطني لكورستان - العراق و قانون مجلس الوزراء رقم (٢٤٢) في (٤/٩/١٩٩٩) الصادر عن إدارة السليمانية و يحل محلهما هذا القانون.

المادة الثامنة :

للوزير اصدار التعليمات الازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة التاسعة:

لا يعمل بأي نص يتعارض واحكام هذا القانون.

المادة العاشرة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تتنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الحادية عشرة:

ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ إصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).



مسعود بارزاني

رئيس اقليم كوردستان - العراق

7/بمفرنبار 2706 كوردية

2006/12/28 ميلادية

8 ذو الحجة / 1427 هجرية